

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1/623
المؤرخ في : 2014/05/08
ملف إداري

عدد : 2012/1/4/2330

السيد القابض الجماعي لتطوان
ضد
الشركة المساعدة لتتريب والبناء

بتاريخ : 2014/05/08

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار
الآتي نصه :

بين : السيد القابض الجماعي لتطوان بمكاتبه القباضة الجماعية بتطوان، الخازن
العام للمملكة .

الطالب

وبين : الشركة المساعدة للتتريب والبناء، في شخص ممثلها القاتنوني الكائن
مقرها الاجتماعي بزقة طارق بن زياد العمارة 45 رقم 6 القنيطرة.

المطلوبة

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2012/10/16 من طرف الطالب المذكور أعلاه الرامي إلى نقض القرار عدد 185 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2012/08/13 في الملف عدد : 2/12/146 المضموم إلى الملف 2/12/145.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.
وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2014/03/02 .
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2014/05/08 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.
وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الغني يفوت تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتاجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.
وبعد المداولة طبقا للقانون :

يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 185 بتاريخ 2012/08/13 في الملفين المضمومين رقم 2/12/146 ورقم 2/12/145 ان الشركة المساعدة للتتريب والبناء (المطلوبة في النقض) تقدمت أمام المحكمة الإدارية بالرباط بمقال بتاريخ 2012/5/8 عرضت فيه انها استصدرت حكما نهائيا ضد الجماعة الحضرية لتطوان قضى على هذه الاخيرة برفع يدها عن الضمانتين النهائيتين الخاصتين بالصفقتين العمومية موضوع الحكم مع الفوائد البنكية والمحددة في مبلغ (253.752,03) درهم ايد استئنافيا وفتح ملف تنفيذي وانذرت الجماعة إلا انها لم تؤد ما بذمتها حسب محضر الامتناع المحرر له في هذا الشأن فتم إيداع الحجر على اموالها لدى القابض الجماعي لتطوان بتاريخ 2012/4/9 وتم تبليغ المحضر إلى الجماعة والقابض ملتزمة بالحكم بالمصادقة على الحجز وامر المحجوز عليه بتحويل المبلغ لصندوق المحكمة وتسليمه للشركة ، وبعد انتهاء الإجراءات صدر الأمر وفق الطلب استؤنف من طرف القابض الجماعي والجماعة الحضرية لتطوان بعد ضم الملفين أصدرت محكمة الاستئناف قرارها أعلاه بتأييد الأمر المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الأولى:

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرقه المادة 77 من المرسوم المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية، ذلك انها جعلت الاحتجاج بسندات الديون والاحكام غير ممكن سوى لدى الأمر بالصرف أي ان على الدائنين الحاملين لسندات أو احكام مشمولة بالتنفيذ ضد جماعة محلية ان يقوموا بطلب الاداء أمام الأمر بالصرف لدى الجماعة المعنية وان لا يتم أداء السندات والاحكام إلا بموجب أمر بالأداء صادر عن الأمر بالصرف وفي حالة الرفض يمكن اللجوء إلى سلطة الحلول المحددة في المادة 43 من القانون رقم 08/45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها وليس الميثاق الجماعي كما ورد في القرار المطعون فيه.

لكن لما ثبت للمحكمة ان الأمر يتعلق بتنفيذ احكام نهائية حاولت المطلوبة في النقص تنفيذها حسب الطرق المخول لها في قانون المسطرة المدنية وثبت لها امتناع الجماعة الحضرية لمدينة تطوان عن الأداء حسب محضر التنفيذ عدد 1/12/187 المؤرخ في 2012/03/09 لذلك أيدت الأمر المستأنف معتبرة انه لا مجال لتطبيق المادة المحتج بها مما يجعل ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

في باقي وسائل النقض مجتمعة:

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم صحة القول بوجود صعوبات قانونية في التنفيذ وعدم إمكانية اعتبار الاحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به تسمو على القاعدة القانونية، ذلك ان هناك مقتضيات قانونية صريحة تمنعه من ان يحل محل المحاسب الأمر بالصرف لاجل أداء نفقة أيا كان سندها ولو كانت حكما قضائيا وهذا الأمر هو مانع قانوني وليس مجرد مبرر لعدم التنفيذ وان مقتضيات الفصول 61.54.49 من المرسوم الصادر في 17 محرم 1431 الموافق ل 3 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية صريحة في هذا المجال وتؤكد ان دور المحاسب لا يمكن ان يلغي دور الأمر بالصرف وان أي موظف لا يمكن أن يمارس اختصاصا معهود بها إلى جهة إدارية أخرى تحت طائلة المسؤولية الإدارية والقانونية ومسطرة تنفيذ الاحكام القضائية لا يمكن ان تخرج عن الإجراءات المحددة في المقتضيات أعلاه فقواعد المحاسبة تفرض على الإدارة اسلوبا معيناً في أداء الديون يختلف عن ديون اشخاص القانون الخاص كما ان محكمة الاستئناف اعتبرت ان الاحكام القضائية تسمو على القاعدة القانونية وهو منطق يعارض كافة المبادئ القانونية التي تجعل القانون المقدم في التطبيق كما أن هذا الموقف يتعارض مع ما استقر عليه الفقه والقضاء فضلا على أن المشرع أجاز إيقاف تنفيذ الاحكام في حالة وجود صعوبة قانونية وتوقع إمكانية تعذر التنفيذ رغم حيازة

الحكم لقوة الشيء المقضي به فأجاز في هذه الحالة عدم التنفيذ في نفس الوقت وتجنيب المحكوم عليه المسؤولية عن عدم التنفيذ وهو امر تؤكد النصوص القانونية الصريحة كما تبرره الاستجابة لأبسط مبادئ العدالة التي ترفع التكليف عند صيرورته فوق طاقة المكلف وقدرته.

لكن حيث انه بمقتضى الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية فان القابض الجماعي لتطوان أصبح بعد سلوك مسطرة الحجز لدى الغير محجوزا لديه الشيء الذي يكون ملزما بعد انتهاء الإجراءات المسطرية بالتسليم الفوري للمبالغ المحكوم بها في حدود القدر المصرح به أو ايداعه بكتابة الضبط وان صفته كمحاسب عمومي لا تحول دون تنفيذ الالتزام القانوني المحدد في قانون المسطرة المدنية ، كما انه وخلاف الوارد في الوسيلة فان تعليقات المحكمة مصدرة القرار تضمنت جوابا عن الوسائل المعتمدة في الاستئناف بالاستناد إلى مقتضيات قانون المسطرة المدنية المنظمة لتنفيذ الاحكام القضائية ولم تقرر أي قاعدة مفادها سمو الاحكام القضائية على القواعد القانونية وان الأمر لا يعدو ان يكون استنتاجا فقط ، مما يجعل ما بالوسائل غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيدة عائشة بن الراضي والمستشارين السادة : عبد الغني يفوت مقررا، احمد دينية ، عبد المجيد بابا اعلي، عبد العتاق فكير وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

رئيس الغرفة